

الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية

The constitutional crisis of the vacancy of the office of the President of the Republic

*
دحمان حمادو

أستاذ محاضر "ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر.

miskenza@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020 / 12 / 27 تاريخ القبول: 2021 / 04 / 22 تاريخ النشر: 2021 / 05 / 23

الملخص :

يعالج هذا البحث الأزمة الدستورية المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية والتي عرفتها الجزائر بشكل متكرر منذ الاستقلال. وينطلق هذا البحث من أهمية منصب رئاسة الجمهورية في النظام الدستوري ليستعرض الحالات التي شهدتها الجزائر بخصوص شغور هذا المنصب الحساس، ثم يستعرض الأسباب التي تؤدي إلى الشغور والإجراءات الدستورية التي نص عليها الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم والمتعلقة بمعالجة هذا الموضوع، وصولاً إلى الآثار المترتبة على شغور منصب الرئيس بما يضمن استمرار ممارسة مهام قيادة الدولة، ويخلص هذا البحث من خلال

*
دحمان حمادو

استعراض كل النقاط سالفة الذكر إلى قصور القواعد الدستورية الموضوعية منها والإجرائية في المعالجة الدقيقة للموضوع، وبقاء العديد من الإشكاليات الدستورية المسكوت عنها بالشكل الذي يؤدي إلى عدم استقرار النظام السياسي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الدستور، شغور، رئيس الجمهورية، المجلس الدستوري، الانتخابات الرئاسية.

Abstract:

This paper deals with the constitutional crisis related to the vacancy of the office of the President of the Republic. Then it reviews the causes of vacancy and the constitutional procedures related to them stipulated in the 1996 Constitution, down to their implications. The discussion concludes with the failure of the constitutional rules to accurately address the issue, and the many constitutional problems that were left unaddressed in a way that leads to the instability of the political system in Algeria.

Keywords: Constitution, vacancy, President of the Republic, Constitutional Council, presidential elections.

المقدمة:

يحتل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري مكانة هامة ويمارس صلاحيات عديدة مخولة له بنصوص الدستور، إذ يشكل رأس الهرم في تنظيم السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، إضافة لصلاحياته كرئيس للسلطة

التنفيذية، يضطلع رئيس الجمهورية باختصاصات تشريعية وسلطات سامية باعتباره مجسدا لوحدة الأمة وحامي الدستور وحكما بين المؤسسات والسلطات.

ويظهر جليا من خلال الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم¹ أن المؤسس الدستوري يميل إلى الأخذ بالنظام الرئاسي الذي يعزز من صلاحيات منصب الرئيس، وإن كان يختلف عن الأنظمة الرئاسية المعهودة في كثير من الدول. ويعود ذلك إلى عديد من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت بشكل أو بآخر في توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، والتي جعلت منه المهيمن على جميع السلطات في الدولة وحالت دون إشراكها بشكل فعلي في ممارسة وظائفها.

وقد خصصت الدساتير الجزائرية منذ نشأتها أحكاما لتنظيم الأوضاع التي قد تؤدي إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية وذلك نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا المنصب، وكيفية سد حالة الشغور وذلك وفق أحكام دستورية محددة. فإذا كان الشغور لا يبدو حالة خطيرة في النظم البرلمانية المحضة التي يتولى فيها مقاليد الحكم الفعلية الوزير الأول، فإن الأمر يختلف تماما في نظم الحكم الرئاسية التي يعتبر فيها رئيس الدولة مفتاح قبة النظام، والمحور الذي تدور حوله كل مؤسسات الدولة. لذلك يحاول المؤسس الدستوري عادة حصر كل الحالات التي من شأن حدوثها أن يؤدي إلى فراغ على رأس السلطة التنفيذية، ونقصد بذلك شغور رئاسة الجمهورية. وهذه الحالات منها ما هو بإرادة رئيس الجمهورية، ومنها ما هو خارج عن إرادته.

وإذا كانت هذه الحالات متوقعة، ووضعت لها نصوص تؤطرها في حالة حدوثها، إلا أن ذلك قد يتزامن مع ظروف غير اعتيادية وغير متوقعة أو مصاعب سياسية خطيرة تمر بها البلاد، مما قد يثير جدلا سياسيا وفقهيا حول كيفية سد هذا الشغور. وفي هذا الإطار فقد شهدت الجزائر منذ استقلالها العديد من حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، عولج بعضها بحدوء، وأثار بعضها نقاشا واسعا نظرا لتزامنه مع مرور البلد بظروف استثنائية وغير اعتيادية.² ولم تتطرق الدساتير الجزائرية المتعاقبة لمفهوم الشغور واكتفت بتحديد الأسباب التي تؤدي إلى إعلانه والإجراءات والآثار التي قد تترتب عنه، إلا أن بعضا من الفقه اعتبر أن الرئاسة تعتبر شاغرة عندما يغيب صاحب الحق الدستوري في تولي منصب رئيس الجمهورية،³ أي الانعدام الجسدي لصاحبه.

ويعود السبب الشخصي لاختيارنا هذا الموضوع هو ميولنا إلى الدراسات الدستورية، أما السبب الموضوعي فيتمثل في ارتباطه بالأحداث الراهنة التي تعيشها الجزائر والمربطة أساسا بحالة الشغور التي شهدها منصب رئيس الجمهورية، وما تترتب عنها من عدم استقرار سياسي.

وبناء على ما سبق ذكره، فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الخصوص تتمثل في ما هي حالات شغور منصب رئيس الجمهورية؟ وتنفرد عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية لعل أهمها، ما هي إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية؟ وما هي الآثار المترتبة عنها؟

ولمعالجة الإشكاليات السابقة عمدنا إلى استخدام عدة مناهج بطريقة متكاملة من أجل الإلمام بالموضوع، ومنها المنهج الوصفي بغرض تبيان حالات الشغور وإجراءات إثباتها وإعلانها، وما يترتب عنها من آثار قانونية، بالإضافة

للمنهج التحليلي في محاولة تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها، كما اعتمدنا المنهج المقارن الذي تم استخدامه بغرض مقارنة النصوص الدستورية بداية من أول دستور للجزائر المستقلة وصولا إلى آخر تعديل دستوري والصادر في سنة 2020.

المبحث الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر.

لقد شهدت الجزائر حالات لشغور منصب رئاسة الجمهورية في ظروف خاصة، فالجزائر واجهت الحالة الأولى بعد الاستقلال مباشرة وذلك بعد الإطاحة بين بلة وعزله من الحكم في انقلاب 19 جوان 1965⁴، أما الحالة الثانية فقد تولدت على إثر وفاة الرئيس هواري بومدين في أواخر ديسمبر 1978، في حين أن الحالة الثالثة كانت نتيجة استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد سنة 1992⁵، مع اقتراحها بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، وهو ما سبب أزمة سياسية نظرا لعدم النص على هذه الحالة دستوريا. وآخر حالة كانت في 2019 بعد استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بناء على رسالة استقالة مودعة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 2 أفريل سنة 2019⁶، التي قرر بموجبها إنهاء عهده اعتبارا من تاريخ نفسه بصفته رئيسا للجمهورية.

وانطلاقا مما سبق سنتطرق إلى حالات شغور منصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم.

المطلب الأول: حالة المرض:

من خلال استقراء نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري ينص صراحة على حالة المانع النهائي بسبب المرض ويدرجهها كحالة من حالات الشغور. وإذا كانت عبارة المانع تثير تساؤلات، باعتبار أنه يمكن أن تشمل حالات عديدة مثل الاختطاف والغياب أو العزل أو محاكمته من طرف المحكمة الجنائية الدولية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قلص المجال الذي تشمله هذه الحالة وحصره في مرض رئيس الجمهورية وعجزه النهائي. وقد نصت المادة 94 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على مجموعة من الشروط والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: أن يكون المرض خطيرا ومزمنا.

قد نص المؤسس الدستوري الجزائري على شروط خاصة تتعلق بحالة المرض، وهي أن يكون المرض خطيرا دون أن يحدد طبيعة الخطر والآثار المترتبة عنه. فهل يتعلق الأمر بمرض عقلي أو جسدي؟ بالإضافة إلى ما سبق يشترط في حالة المرض أن يكون مزمنا (Durable)، أي ليس مجرد نوبة عابرة يترتب عنها الخضوع إلى فحوصات طبية بسيطة أو الركون إلى فترة نقاهة والإقامة بالمستشفى لمدة قصيرة.

وتجدر الإشارة أن الجزائر عرفت هذه الحالة أثناء وقوع مرض ومانع نهائي للرئيس الراحل "هواري بومدين"، لكن دستور 1976⁷ لم يكن ينص على حالة المرض المزمّن التي قد يتعرض لها رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لمهامه، الأمر

الذي لم يكن معه ممكنا تولي شخصية أخرى لرئاسة الدولة أثناء مرض الرئيس "هوارى بومدين".

الفرع الثاني: أن يستمر لمدة محددة.

بالإضافة إلى اشتراط خطورة معينة في المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية، أشترط المؤسس الدستوري الجزائري لإعلان حالة الشغور أن يستمر هذا المرض لمدة 45 يوم على الأكثر، يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة. هذه المرحلة هي مرحلة المانع المؤقت، استمرارها يؤدي إلى إعلان الشغور النهائي. لكن السؤال المطروح هو متى يبدأ حساب هذه المدة؟ هل من يوم ظهور المانع أو ابتداء من يوم إثباته من قبل المؤسسات الدستورية المختصة طبقا للدستور (المحكمة الدستورية، البرلمان)؟

إن ما يجب الإشارة إليه هو أن شرط المدة يتناقض مع خطورة المرض الذي أشترط المؤسس الدستوري أن يكون مزمنا باعتبار أن المادة 94 تذهب ضمنيا إلى أن المرض الخطير والمزمّن يشكل مانعا نهائيا في حد ذاته، وبالتالي لا مبرر لتنظيم مرحلة المانع المؤقت والتميز بينه وبين المانع النهائي.

هذا، ولم تبين أحكام الدستور في الجزائر الإجراءات التي يجب أتباعها في حالة تعافي رئيس الجمهورية خلال مدة 45 يوم، وفي هذا الشأن يتساءل الأستاذ سعيد بوالشعير في دراسته لمرحلة المانع المؤقت عن الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية⁸، فهل يكون ذلك بناء على تصريح منه؟ وأمام من؟ وهل يعتمد على الشهادة الطبية أم أنه يطلب استرداد

صلاحياته بناء على الشهادة الطبية المثبتة لتعافيه من المحكمة الدستورية أو البرلمان أو كليهما؟

المطلب الثاني: حالة الوفاة والاستقالة.

تعتبر حالة الاستقالة والوفاة من الحالات التي تؤدي إلى الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وهي الحالات الأكثر شيوعا من بين الحالات الأخرى. وقد تضمنت جل الدساتير هاتين الحالتين ومن بينها الدستور الجزائري الذي كرسهما المؤسس الدستوري في أول دستور سنة 1963.⁹

الفرع الأول: حالة الوفاة.

لم تتضمن المادة 94 من الدستور الجزائري تعريف الوفاة وأسبابها واكتفت بتحديد الآثار القانونية المترتبة عنها حيث نصت على أنه: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية." والوفاة قد تكون طبيعية دون تدخل عوامل خارجية أو تكون بسبب حادثة أو اغتيال أو انتحار. وإذا كانت بعض التشريعات قد نصت في أحكامها على تعريف الوفاة فإن البعض الآخر منها أوكلتها للأطباء، وقد ثار خلاف فقهي بين فقهاء القانون والطب حول مدى إمكانية إخضاع مسألة الموت للتشريع بمعنى هل الموت مسألة قانونية أم أنه مسألة طبية تترك لأهل الاختصاص، فالتشريع الجزائري لم يتعرض إطلاقا لمسألة الموت وكيفية تحديدها. وكانت وفاة الرئيس هواري بومدين بعد مرضه المناسبة الأولى التي تعرض فيها رئاسة الجمهورية في الجزائر للشغور بسبب الوفاة، وقد كانت النصوص الدستورية في هذه المرة هي الفصيل في تنظيم السلطة التنفيذية والحفاظة

على استمراريتها، حيث كان الدستور آنذاك يخول رئيس المجلس الشعبي الوطني تولي رئاسة الدولة في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته. فقد نص دستور 1976 على شغور رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة، أين يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا، ليثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، على أن يتولى رئيسه مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية¹⁰، وهو ما حدث بالفعل من خلال تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك السيد "رابح بيطاط" لمنصب رئاسة الدولة إلى غاية انتخاب السيد "الشاذلي بن جديد" رئيسا للجمهورية، وقد كان حينها المرشح الوحيد الذي ركاه حزب جبهة التحرير الوطني للترشح لهذا المنصب.

الفرع الثاني: الاستقالة.

لم يعط الدستور الجزائري تعريفا للاستقالة والشروط الموضوعية الخاصة بما واكتفى بالنص على الآثار المترتبة عنها، لذلك وجب البحث في الفقه عن تعريف لها أو إيجاد معيار واضح يمكننا من تحديدها.

لقد اعتبر مجموعة من الفقهاء وهم: أندري هوريو (A.Haurio) وجون جيكال (J.Gicquel) وبيار جيلار (P.Gilard) أن أهم الحالات التي تؤدي إلى الاستقالة هي المانع النهائي، والخلاف السياسي، والاتفاقات الشخصية.¹¹ وما يمكن قوله في هذا الإطار أن هناك نوعين من الاستقالة، الاستقالة الإجبارية، والاستقالة الإرادية، هذه الأخيرة تكون نابعة من رغبة شخصية محضة لرئيس الجمهورية في التنحي عن منصبه. فتنحى الأولى مثلا عندما لا يستطيع رئيس الجمهورية أن يلتزم بتعهداته التي قطعها على نفسه أثناء

حملته الانتخابية ما يفرض عليه من الناحية الأخلاقية التناحي ومنح الفرصة لغيره. وقد تكون الاستقالة إجبارية أيضا نتيجة لوقوع أزمة خطيرة في البلد بسبب احتجاجات شعبية ضد رئيس الجمهورية وهو ما وقع فعلا في الجزائر في بداية سنة 2019 بسبب مظاهرات شعبية عارمة خرجت ضد ترشح السيد "عبد العزيز بوتفليقة" لعهدة خامسة.¹²

أما الاستقالة الإرادية كما يراها الفقيه (Prélou) تنتج عن أسباب شخصية لرئيس الجمهورية ولا يمكن رفضها. ويمكن أن تشكل نتيجة الاستفتاء سببا من أسباب استقالة رئيس الجمهورية، على الرغم أنها لا تشكل إلا التزاما أدبيا له حتى في حالة رفض موضوع الاستفتاء، فإرادته أن يستقيل أو يبقى في ممارسة مهامه الرئاسية.¹³ وقد حدث هذا أثناء استقالة الجنرال الفرنسي (De Gaulle) في 27 أبريل 1969، حيث أن النتيجة السلبية المتمثلة في رفض الشعب لمشروع القانون الذي يتضمن تأسيس أقاليم ودمج الغرفة الثانية للبرلمان مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أدت إلى استقالته بعدما ربط بين نتيجة الاستفتاء وبقائه في قصر الإليزي.¹⁴

ويعتبر بعض الفقهاء أن الاستقالة رغم كونها حق شخصي، إلا أنه يجب أن يراعى فيها المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة بما يضمن استمرار الدولة واستقرار مؤسساتها. فالاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله المقرر لصالحه.¹⁵

وشهدت رئاسة الجمهورية في الجزائر حالة شغور أول مرة بسبب الاستقالة، وكان ذلك على إثر تقديم الرئيس الراحل " الشاذلي بن جديد "

لاستقالته من رئاسة الجمهورية، وتزامن ذلك مع إجراء الانتخابات التشريعية لسنة 1992 والتي اعتبرت أول انتخابات تعددية أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول، حيث تحصلت على 188 مقعد في انتظار تنظيم الدور الثاني خلال ثلاثة أسابيع. هذه النتيجة صاحبها ردود أفعال مختلفة بين المطالبة باستمرار المسار الانتخاب وتوقيفه.¹⁶ وفي ظل هذه الاضطرابات السياسية أختار رئيس الجمهورية إعلانه الانسحاب من الساحة السياسية، والذي يكيّف على أنه استقالة، مع توجيه رسالة إلى رئيس المجلس الدستوري يشرح فيها أسباب استقالته بصورة موجزة ومختصرة. وتزامن هذا مع حل المجلس الشعبي الوطني وإحداث أزمة دستورية لا سابقة لها في تاريخ الجزائر أدت إلى تعجيل إلغاء المسار الانتخابي.¹⁷

وإذا كان الدستور قد نظم حالة الشغور عن طريق الاستقالة، فإن رئيس الجمهورية أضاف معطى آخر صعب من مواجهة حالة الشغور، وهو كشفه عن قرار حله للمجلس الشعبي الوطني الذي اتخذ قبل تاريخ الاستقالة، الأمر الذي ولد حالة من الغموض في كيفية سد شغور رئاسة الجمهورية عند تزامنها مع حل المجلس الشعبي الوطني، وهي حالة لم تتطرق لها النصوص الدستورية صراحة، لتدخل البلاد بعدها في أزمة دستورية وسياسية بسبب شغور مؤسستي رئاسة الجمهورية والبرلمان.

المبحث الثاني: إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية والآثار المترتبة عنها.

إن الهيئة المكلفة بالرقابة على مدى تطبيق أحكام الدستور في الجزائر هي المحكمة الدستورية¹⁸، وهو ما جسده أحكام الدستور في الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، حيث يتضح أن هذه الهيئة تتمتع بمجموعة من الخصائص من حيث التكوين والصلاحيات تؤهلها للقيام بدور محوري في حماية النظام القانوني في الدولة من أجل مراعاة وحماية أحكام الدستور والمبادئ التي يتضمنها من كافة مخاطر الانحرافات والانزلاقات السياسية والدستورية، وذلك من خلال حرص هذه الهيئة باستمرار على متابعة مدى مطابقة أحكام التشريعات والنصوص التنظيمية الأخرى لأحكام الدستور نصا وروحا.

المطلب الأول: إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية.

تثير الإجراءات المتعلقة بتفعيل نظام الشغور العديد من الإشكاليات الدستورية باعتبارها آلية لضمان استمرارية مؤسسات الدولة وحماية مركز رئيس الجمهورية كمحور أساسي للنظام السياسي، ولا أدل على ذلك من تجربة مرض الرئيس السابق بوتفليقة. وهو ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

الفرع الأول: اجتماع المحكمة الدستورية.

تشكل المحكمة الدستورية من اثنا عشر (12) عضوا وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ويكون لرئيس الجمهورية الحق في تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا

من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضاءه، وستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.¹⁹ وبالرغم من الاختصاصات المتعددة للمحكمة الدستورية وكذا التشكيلية التي تتكون منها، فإن الدستور لا يعط الحق للمحكمة الدستورية مراقبة الدستورية بصورة تلقائية، وإنما يتم ذلك بآليات حددها الدستور. ويعتبر الإخطار الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالحكمة الدستورية، والتي من خلالها تستطيع هذه الأخيرة الشروع في ممارسة عملها. غير أنه من خلال استقراء المادة 94 من الدستور الجزائري في فقرتها الأولى المتعلقة بحالة المرض وفقرتها الرابعة المتعلقة بجاتي الوفاة والاستقالة يتضح أن المحكمة الدستورية تجتمع وجوبا وبقوة القانون دون إخطار أو طلب من أية جهة كانت. غير أنها لم توضح الإجراءات المتبعة لاجتماعها، بمعنى، هل يجب أن تجتمع بطلب من رئيسها؟ أم بطلب من أغلبية أعضائها؟ وكذلك المدة اللازمة التي يتم انعقادها خلالها.

وقد أكتفت أحكام الشغور المتعلقة بحالة المرض إلى الإشارة أن التحقق من المانع يكون بكل الوسائل الملائمة دون تحديدها بدقة، فهي تبقى غامضة باعتبار أن الحكمة الدستورية هي هيئة دستورية تضم خبراء ومختصين في الميدان القانوني بالخصوص وليست لجنة طبية. فما هي الهيئات التي تلجأ إليها؟ هل هو الطبيب الخاص للرئيس أو هي لجنة مستقلة تضم أطباء أخصائيين ومحلفين؟ وهل تعتمد على تصريح منه، أو على الشهادات الطبية المقدمة؟

وعلى العكس من حالة المرض التي تستوجب اللجوء إلى مختصين (أطباء) لإثبات حالة العجز، فإن حالة الاستقالة والوفاة لا تشير أي إشكال بشأن التحقق منها وإثباتها. فحادثة الوفاة يكفي تقديم شهادة الوفاة بشأنها. ونفس

الشيء في حالة الاستقالة، فبمجرد إعلان الرئيس عن استقالته سواء أمام الرأي العام أو باجتماعه بأعضاء المحكمة الدستورية أو بتوجيه رسالة إلى هذه الأخيرة تتضمن استقالته، كما حدث عند استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة عند تقديم رسالة استقالته للمجلس الدستوري. وقد حددت أحكام الدستور الأغلبية اللازمة لإثبات حالة المانع المؤقت والنهائي، إذ اشترطت أن يكون ذلك بأغلبية ثلاث أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها، وبالتالي فإن تخلف موافقة الأغلبية يترتب عليه بطلان الإثبات وتصريحه. واشتراط الأغلبية هو بمثابة قيد أمام أعضاء المحكمة الدستورية لإزاحة رئيس الجمهورية من منصبه بمجرد عجزه، خاصة وأن الأمر يتعلق بالشخصية الأولى في البلاد، غير أن المؤسس الدستوري أغفل ذكر الأغلبية المشتركة في حالة الوفاة والاستقالة، والأمر نفسه في حالة اقتراح شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، واكتفى بالنص على وجوب اجتماع المحكمة الدستورية.

وتثير مسألة مدى استقلالية المحكمة الدستورية في أداء مهامها جدلا كبيرا. فقد أعاب البعض إعطاء رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية من بين الأربعة أعضاء الذين له الحق في اختيارهم، وهذا ما يجعل إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمحكمة الدستورية أمر حتمي، وقد أثبتت التجربة العملية في الجزائر في كثير من الأحيان ذلك. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ومن الناحية العملية وإن سلمنا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 سالف الذكر اسقط عن السلطة التشريعية حق التمثيل في المحكمة الدستورية وفتح الباب لانتخاب ستة (6) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، إلا أن منح سلطة تحديد شروط انتخابهم لرئيس الجمهورية يقلص هامش

الاستقلالية المطلوبة في عمل المحكمة، ويكرس استحواد رئيس الجمهورية على السلطة عن طريق التنظيم وبالتالي الإخلال بمبدأ التوازن بين السلطات في الدولة.

الفرع الثاني: انعقاد البرلمان.

جاء الدستور الجزائري لسنة 1989 بما يسمى الازدواجية في السلطة التشريعية وأصبح البرلمان يتكون من غرفتين²⁰، مع اختلاف في التشكيلة والاختصاصات لكل غرفة من غرفتي البرلمان. وأعطى الدستور الجزائري للبرلمان بغرفتيه بالإضافة إلى الاختصاصات التشريعية والرقابية والاستشارية في الحالات العادية وغير العادية، صلاحية إعلان ثبوت المنع لرئيس الجمهورية، سواء في حالة المرض أو الوفاة والاستقالة، بعد أن تثير المحكمة الدستورية ذلك بأغلبية أعضائها. وكما أسلفنا فإن البرلمان الجزائري يتشكل من غرفتين: هما المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام والمباشر لمدة خمس سنوات، ومجلس الأمة الذي يعين ثلثه (3/1) من طرف رئيس الجمهورية، فيما ينتخب ثلثي أعضائه (3/2) عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويكون ذلك لمدة ست سنوات.²¹

ويضطلع البرلمان بمهمة أساسية في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس الجمهورية وكذلك في حالة الاستقالة والوفاة، فالبرلمان يعقد وجوبا بغرفتيه وبطلب من رئيس مجلس الأمة. ومعنى الانعقاد هنا يفيد الاجتماع سواء كان أثناء الدورات العادية أو الاستثنائية أو كان في حالة عطلة، والهدف من هذا الاجتماع هو دراسة اقتراح المحكمة الدستورية بإقرار ثبوت استحالة ممارسة رئيس

الجمهورية لمهامه، وهنا تظهر أهمية المؤسسة التشريعية التي تكلف بإعلان وإثبات أخطر الحالات التي قد تصيب قمة هرم السلطة التنفيذية في الجزائر، ألا وهو رئيس الجمهورية. وبناء على ما سبق، فإن اجتماع البرلمان دليل على احترام الدستور ومؤسسات الدولة وإضفاء الشرعية على الإجراءات التي تتخذ في هذه الظروف. وقد حددت المادة 94 في فقرتها الثانية دور البرلمان في حالة المرض بإعلانه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد التثبت من ذلك من طرف المحكمة الدستورية، غير أنها لم تحدد الإجراءات المتبعة، وكذا الوسائل القانونية والمادية للتحقق من المانع والمدة التي يتم خلالها ذلك، سواء في الدستور أو النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والقانون العضوي المتعلق بالعلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان وعملهما.²²

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد حددت المادة 94 من الدستور الأغلبية اللازمة لإعلان البرلمان والمتمثلة في ثلثي أعضائه، دون اشتراط ذلك في حالة الاستقالة والوفاة واكتفت بذكر اجتماعه الوجوبي، بعد تبليغه فوراً بشهادة التصريح بالشغور النهائي وفق نص الفقرة الرابعة من المادة 94.

وما يمكن استخلاصه من نص المادة 94 هو أن دور البرلمان يعد أساسياً ومحورياً في حالة المرض، فعدم تحقق الأغلبية المتمثلة في ثلثي الأعضاء يؤدي إلى عدم تقرير وقوع المانع المؤقت لرئيس الجمهورية، في حين يكون دور البرلمان تحصيل حاصل في حالة الاستقالة والوفاة.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لتثبيت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

يترتب على حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته مجموعة من الآثار الدستورية تضمنتها أحكام الدستور الخاصة بالشغور. هذه الأحكام تضمن استمرارية الدولة وتجنب البلاد حالة الفراغ التي قد تطال هذه المؤسسة مع ما ينتج عنه من مضاعفات، حيث تنظم مختلف الضوابط الواجب إتباعها إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

الفرع الأول: تولي رئاسة الدولة بالنيابة.

بعد إعلان الشغور النهائي من قبل البرلمان سواء في حالة المرض أو حالة الاستقالة أو الوفاة، يتولى رئيس مجلس الأمة نيابة رئاسة الدولة لمدة 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية دون أن يكون له حق الترشح لرئاسة الجمهورية، وهذا نصت عليه الفقرة الخامسة والسادسة تواليا من المادة 94. وفيما يتعلق بتولي رئيس مجلس الأمة فذلك يعود إلى كونه الشخصية الثانية في الدولة²³، منتخب من قبل أعضاء مجلسه الذين هم بدورهم منتخبتين من قبل الشعب²⁴، وهذا ربما ما يؤهله إلى تولي رئاسة الدولة، إذ أن كلاهما منتخبتين بالرغم من أن نمط الاقتراع ليس نفسه.

غير أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهمة رئاسة الدولة بالنيابة، طبقا لنفس الشروط المطبقة على رئيس مجلس الأمة. ولم توضح المادة 94 من الدستور كيفية تولي رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة بالنيابة. هل يتم ذلك بناء على

الإعلان الصادر عن البرلمان أو أنه بمجرد إثبات الشغور يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بقوة القانون. وهذا ما لم يوضحه القانون العضوي المتعلق بتنظيم الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة كذلك، إذ اكتفى في المادتين 99 و 100 الواردتين في الفصل الخامس بعنوان: "البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا" بتحديد كيفية انعقاد البرلمان برئاسة رئيس مجلس الأمة وبطلب منه.

وقد حددت المادة 94 من الدستور الجزائري المدة التي يتم خلالها ممارسة رئيس مجلس الأمة لسلطات رئيس الجمهورية بالنيابة وهي 90 يوم، غير أنه يمكن خلال هذه المدة أن يستقيل رئيس الدولة بالنيابة أو يحصل له مانع مؤقت أو نهائي يؤدي إلى إعلان استقالته وجوبا بقوة القانون، وبالتالي انقطاع مدة النيابة، هذا ما يثير إشكالات عديدة خاصة ما بين دورتي البرلمان، فأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة لم تبين الوضع القانوني لرئيس مجلس الأمة، حيث نجده يحدد الحالات التي تؤدي إلى شغور رئاسة مجلس الأمة والمتمثلة في الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو التنافي دون تحديد حالات التنافي التي بموجبها يعتبر منصب رئيس مجلس الأمة شاغرا يستوجب انتخاب رئيس مجلس أمة جديد طبقا لنص المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس الأمة²⁵، حيث أن هذا النظام لم يدرج ويبين المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة الذي يتولى رئاسة الدولة بالنيابة، هل يستعيد منصبه الأصلي بعد انتهاء مدة النيابة علما أنه لا يحق له الترشح لرئاسة الجمهورية؟ وهل يعتبر تولي رئاسة الدولة بالنيابة حالة من حالات التنافي توجب التي توجب استخلافه؟

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 94 نجد أن المؤسس الدستوري نظم الحالة المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية واقتراها بشغور منصب رئيس مجلس الأمة، ففي هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة. لكن ما يفهم من روح المادة هو تزامن وقوع الحالتين أو حصول المانع لرئيس مجلس الأمة قبل رئيس الجمهورية، ومنه يمكن طرح التساؤل حول من يتولى رئاسة الدولة بعد حصول المانع لرئيس مجلس الأمة أثناء فترة النيابة، خاصة وأن الدستور لم يحدد كيفية استخلاف رئيس الدولة بالنيابة في هذه الحالة.

الفرع الثاني: تقييد صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة.

يضطلع رئيس الدولة بالنيابة في الجزائر بالعديد من الصلاحيات سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، إلا أن تلك السلطات لا يمارسها في هذه الحالة الأخيرة إلا بتوافر شروط تتمثل في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن. والملاحظ أن تحديد صلاحيات رئيس الدولة جاء بصفة سلبية طبقا لأحكام المادة 96 من الدستور، وبالتالي فإن ما يخرج عن مجال هذه المادة فهو من اختصاص رئيس الدولة بالنيابة طبقا لنفس الشروط المطبقة على رئيس الجمهورية خلال ممارساته لسلطاته أثناء سريان العهدة الرئاسية.

وتُحدد المادة 96 من الدستور الجزائري صلاحيات رئيس الدولة، حيث لا يمكن لرئيس الدولة ممارسة العديد من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية حصراً. حيث تتمثل الصلاحيات المستثناة في عدم إمكانية إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها واستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، وهذه الصلاحيات منصوص عليها في الفقرتين 8 و9 من المادة 91 من الدستور. كما تشمل أيضاً هذه الأحكام غير القابلة للتطبيق ما ورد في المادة 104 من الدستور والمتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة²⁶، والتشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية حسب ما تنص عليه المادة 142 من الدستور، إضافة إلى عدم إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها حسب ما جاء في نص المادة 151 من الدستور، كما لا يحق لرئيس الدولة بالنيابة المبادرة بالتعديل الدستوري وهو حق مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 219. كما تعطل الآلية الممنوحة لثلاث أرباع (4/3) البرلمان مجتمعين بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية.²⁷

ولا يمكن أيضاً لرئيس الدولة بالنيابة خلال هذه الفترة إقرار حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة أو اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع المادة 97 من الدستور، أو إقرار الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بمخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها حسب المادة 98 من الدستور، أو إقرار التعبئة العامة في مجلس الوزراء حسب المادة 99 من الدستور، وإعلان حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب المادة 100 من الدستور، والتوقيع على اتفاقيات الهدنة

ومعاهدات السلم حسب المادة 102 من الدستور. لكن المؤسس الدستوري خفف من حدة هذا الحظر باشتراط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.²⁸

الخاتمة.

من خلال استعراض موضوع الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس

الجمهورية في الجزائر توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي على الشكل التالي:

1- وبناء عليها نقد قصور في النصوص الدستورية والقانونية وعدم تناولها كل التفاصيل الخاصة بهذه المسألة الجوهرية، وعجزها عن إعطاء الحلول للإشكاليات التي يمكن أن تطرح.

2- لم تتناول النصوص الدستورية جميع الحالات المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية رغم الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع وتأثيره على سير السلطات والمؤسسات الدستورية في الدولة، ومن بينها حالة عزل رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى على الرغم من أن الدستور الجزائري ينص على مسؤولية رئيس الجمهورية في هذا الخصوص بموجب المادة 183 منه. إلا أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة لاثام رئيس الجمهورية ومحاكمته وهذا بسبب عدم صدور القانون العضوي الذي يضبط تأسيس هذه المحكمة العليا للدولة التي تتولى محاكمته على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى.

3- أفضى اجتهاد السلطات القائمة في البلد إلى إنشاء مؤسسات ظرفية في بعض الأحيان ولو بتجاوز الأحكام الدستورية، كما حدث بعد استقالة رئيس الجمهورية الراحل "الشاذلي بن جديد" حيث أنشئ مجلس أعلى للدولة يتولى

مهام رئيس الجمهورية وإلى جانبه مجلس استشاري تعويضا للبرلمان المحل، كما كلف المجلس الأعلى استثناء بالتشريع عن طريق مراسيم تشريعية لها قوة القانون. وبناء على ما سبق نقدم الاقتراحات التالية:

- 1- ضرورة منح المحكمة الدستورية الاستقلالية الفعلية قصد القيام بالدور المنوط بها لاسيما حماية أحكام الدستور.
- 2- ضرورة تفادي الحلول الظرفية ووضع حلول جذرية للازمات المستجدة والمتكررة من خلال تكريس نظام ديمقراطي حقيقي بعيدا عن الحسابات السياسية.

الهوامش:

-
- 1- الدستور الجزائري لسنة 1989 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المعدل بمقتضى القانون رقم 03/02 المؤرخ في 14 مارس 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، المعدل بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 16، المعدل بمقتضى القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14. المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.
 - 2- عمار عباس، التعاطي مع شغور رئاسة الجمهورية: الجزائر 1992 وتونس 2011 نموذجا، ضمن دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها، الجزائر، النشر الجامعي الجديد، 2017، ص 190.
 - 3- يجب الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين مفهوم منصب رئيس الجمهورية الذي يعتبر منصبا سياسيا، حدد الدستور الجزائري في المواد (84 إلى 93) شروط انتخابه وصلاحياته. وبين مفهوم رئاسة الجمهورية التي تعتبر جهازا إداريا يتشكل من مجموعة من المصالح الإدارية والتي توضع تحت سلطة

- رئيس الجمهورية، والتي حدد المرسوم الرئاسي رقم 07/20 المؤرخ في 25 جانفي 2020 صلاحياتها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 05.
- 4- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002، ص 32.
- 5- سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 1993، ص 08. أنظر كذلك: جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 82.
- 6- أنظر التصريح المؤرخ في 3 أبريل سنة 2019، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 21.
- 7- الدستور الجزائري المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- 8- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 212.
- 9- الدستور الجزائري المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
- 10- أنظر المادة 117 من دستور 1976، سالف الذكر.
- 11- Haurio (A), Gicquel (J) avec la participation de Gélard (P), Droit constitutionnel et Institutions politiques, 7eme éditions, Montchrestien, Paris, 1980, p 967.
- 12- على الرغم من أن استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة تظهر من الناحية الشكلية أنها استقالة إرادية إلا أن واقع الحال يؤكد أن هذه الاستقالة كانت بضغط شعبي من جهة، وضغط من المؤسسة العسكرية من جهة ثانية، والتي ظهر جليا أنها تدفع باتجاه تنحية بوتفليقة من الرئاسة استجابة للمطالب الشعبية الواسعة وتجنبا البلاد المصير المجهول. وظهر ذلك جليا من خلال البيان المنبثق عن الاجتماع الذي انعقد بمقر قيادة أركان الجيش الشعبي الوطني بتاريخ 30 مارس. حيث أكد على ضرورة تفعيل المادة 102 من الدستور وانه لا يمكن تصور أي حل آخر خارج نطاق الدستور. لأكثر تفاصيل اطلع على مجلة الجيش، العدد 669، افريل 2019، ص 3-4.

13 - Prélot (M), Institutions politiques et droit constitutionnel, 2ème éditions, DALLOZ, Paris, 1961, p 646.

14- Massot (J), "Chef de l'Etat et chef du gouvernement", la documentation française, 1993, p 112-114.

15- سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص08.

16 - Mohamed Boussoumah, " la situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995" revue IDARA, Volume 10, Numéro 2, 2000, P75. et suivants.

17 - Op. Cit.,p 40.

18- نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على إنشاء محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري، واضح نافذا بعد صدوره في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020، إلا أن المادة 224 منه نصت على أن: " تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية."

19- أنظر المادة 186 من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

20- أنظر المادة 114 من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

21- أنظر المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

22- القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50.

23- مزياي حميد، عن واقع الازدواجية البرلمانية والعمل التشريعي في الدستور الجزائري لسنة 1996 (دراسة مقارنة)، مذكرة لئيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 65 و 66.

24- تنص المادة 134 من الدستور على أن: " يُنتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية. يُنتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس."

25- أنظر المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 غشت 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49.

26- قام رئيس الدولة "عبد القادر بن صالح" بتاريخ 31 جويلية 2019 بإخاء مهام وزير العدل "سليمان براهمي" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 219/19 المؤرخ في 31 يونيو 2019 والمتضمن إخاء مهام عضو في الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 48. وهو إجراء يتعارض وأحكام المادة 104

للتعديل الدستوري لسنة 2016 التي تمنع إقالة أو تعديل الحكومة إلى غاية شروع رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه.

27- أنظر المادة 222 من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

28- أنظر الفقرة الأخيرة من نص المادة 96 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أ- قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية:

النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

2- الدستور الجزائري المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

3- الدستور الجزائري لسنة 1989 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المعدل بمقتضى القانون رقم 03/02 المؤرخ في 14 مارس 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، المعدل بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 16، المعدل بمقتضى القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14.

4- القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50.

5- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية، العدد 42.

6- المرسوم الرئاسي رقم 219/19 المؤرخ في 31 يونيو 2019 والمتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 48.

7- النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 غشت 2019، الجريدة الرسمية، العدد 49.

8- المرسوم الرئاسي رقم 07/20 المؤرخ في 25 جانفي 2020 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 05.

الكتب:

- 1- عمار عباس، التعاطي مع شغور رئاسة الجمهورية: الجزائر 1992 وتونس 2011 نموذجاً، ضمن دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها، الجزائر، النشر الجامعي الجديد، 2017.
- 2- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993.

المقالات:

- 1- سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 1993.
- 2- مجلة الجيش، العدد 669، افريل 2019.

المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

- 1- جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.
- 2- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية البرلمانية والعمل التشريعي في الدستور الجزائري لسنة 1996 "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 3- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2002/2003.

ب- قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Haurio (A), Gicquel (J) avec la participation de Gélard (P), Droit constitutionnel et Institutions politiques, 7eme éditions, Montchrestien, Paris, 1980.
- 2- Massot (J), "Chef de l'Etat et chef du gouvernement", la documentation française, paris, 1993.
- 3- Mohamed Boussoumah, " la situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995" revue IDARA, Volume 10, Numéro 2, alger, 2000.
- 4- Prélot (M), Institutions politiques et droit constitutionnel, 2ème éditions, DALLOZ, Paris, 1961.